تقييد الطلاق بحكم القضاء

دراسة تأصيلية للمادة 49 من قانون الأسرة الجزائري

Registration of the divorce by juridical dicition

Study according to the article 49 of Algerian Family Low

الدكتور / محمد بن زعمية

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2-. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 25-11-2020 تاريخ القبول : 02-12-2020 المؤلف المراسل : محمد بن زعمية

ملخص

تقييد الطلاق بحكم قضائي دراسة فقهية قانونية على ضوء المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، والمقصود من تقييد الطلاق بحكم قضائي هو التوثيق، وله أصل في الإشهاد على الطلاق. وجمهور العلماء على أنه لا يشترط الإشهاد على الطلاق، في حين يرى آخرون أن الطلاق مثل الزواج يشترط الإشهاد عليه، فلا يلغى عقد إلا بعقد مثله أو أوثق منه.وبعد استعراض حجج المشترطين للإشهاد على الطلاق وتقييده بحكم قضائي، وحجج الذين لا يشترطون، يتبين أن ذلك من الخلاف الجائز، وانه يجوز لولي الأمر في الأمة، ان يأخذ برأي من بين الآراء المختلفة، تحقيقا للمصلحة، وهذا من باب السياسية الشرعية التي أنيطت به.

الكلمات المفتاحية : تقييد، حكم، إشهاد، طلاق، السياسة الشرعية، القاضي، العدة.

Abstract

The majority of scholars are for the opinion that says there is no requirement for a certificate of divorce. While others believe that a divorce such as marriage requires a certificate for it. And a contract may not be cancelled except by a contract like it or closer to it.

And after reviewing the arguments of both parties to certify divorce and documenting it through juridical decision, and the arguments of those who don't require a certification , it turns it that this is a permissible dispute. And it is permissible to the ruler to take a view among the different opinions regarding the interest of the nation and in relation to the law of the Chareah .

Keywords : Registration- judical decision- certification-divorce-juge-Islamic Policy- fixed spell .

مقدمة

بسم الله، نستمد منه كل عون وتوفيق، ونسأله سبحانه أن يهدينا لأحسن طريق، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

من المسائل العويصة التي كثر فيها الحديث في الآونة الأخيرة، واشتد فيها النقاش واحتد، وما ذلك إلا لخطورته وآثاره الهائلة على المجتمع، وأعني بذلك مسألة الطلاق اللفظي، هل يعتد به؟ فإذا اعتددنا به نقع في إشكال قانوني، وهو التوفيق بين الطلاق اللفظي والطلاق القضائي، ومتى تحسب عدة المطلقة؟ وهل يصح شرعا أن يتقيد الطلاق بحكم قضائي؟، فيعد الطلاق اللفظي قبل ذلك لاغيا، ومن ثم يجوز للقاضي إجراء عملية الصلح بين زوجين وقع بينهما طلاق لفظي، وربما كان للمرة الثالثة، فيكون طلاقا بائنا بينونة كبرى، ومع ذلك يعقد القاضي جلسات الصلح، وربما حكم بالعودة إلى الحياة الزوجية، فهل تكون العلاقة الزوجية حينئذ شرعية وصحيحة أم محرمة وباطلة؟ إنها ازدواجية أوقعت كثيرا من الأزواج، خاصة النساء في حيرة، إضافة إلى تضارب فتاوى المفتين ، ما بين مضيق وموسع، تزداد الحيرة عند الكثير، فلهذه الأسباب وغيرها أرى لزاما على أهل العلم الشرعي والقانوني أن يلتقوا على كلمة سواء، ويخرجوا بحل لهذه المعضلة بعد دراسة وتمحيص، دراسة نظرية ودراسة ميدانية تطبيقية، ويقنعوا بعد ذلك من بيده الحل والعقد، لسن قانون يقضي على هذه الحيرة، ومن ثم رأيت من الواجب علي أن أبدأ بما أدعو إليه غيري، مستعينا بالله، ومسترشدا به، فهو الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنها تدور وتتردد بين نظرين، الأول: أن الطلاق اللفظي هو الأصل الذي جاء به الشرع وجعله حقا للزوج يمارسه وفق الحاجة، دون أن يسلط عليه القضاء بالحد والتقييد ، وهذا الذي عليه الأمة من سابق عهدها، ولا نعلم فيه خلافا، والثاني: هو أنه يجوز شرعا لولاة الأمور أن يسنوا قوانين تجبر المطلق على إجراءات معينة، وإلا عد طلاقه لاغيا لا أثر له، ومن هذه الإجراءات الإشهاد على الطلاق وإيقاعه أمام القاضي، وقد تبنى هذا الرأي بعض الدارسين وفقهاء الشريعة والقانون، وسأتناول هذه المسألة بالبحث في ثلاثة مطالب، أستعرض فيها أقوال أهل العلم مبينا للأدلة التي استدلوا بها، ثم أتبعها بتعقيب وترجيح.

1. القائلون بتقييد الطلاق بحكم قضائي وأدلتهم

وأتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

1-1 . القائلون بتقييد الطلاق بحكم قضائي

ذهب إلى تقييد الطلاق بحكم قضائي بعض القوانين العربية، ومنها القانون الجزائري حيث نجد المادة 49تنص صراحة على أنه: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم، بعد عدة محاولات صلح، يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى)[1]، وكذلك القانون التونسي، أما في المغرب فتنص المادتان 79 و114 من مدوّنة الأسرة الصادرة في 5 فبراير 2004، أنه يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة، وهناك نصوص في قانون الأحوال الشخصية في الأردن وقانون العقوبات لإثبات الطلاق أمام الجهات الرسمية المختصة خلال مدة معينة، وإذا لم يفعل الزوج ذلك يتعرّض لعقوبة الحبس.

ويؤيد هذا بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والدكتور عبد الله النجار عضو المجمع الفقهي بجدة، والدكتور أحمد السايح، والدكتور علي الجندي، وغيرهم[2]، وإلى قريب من هذا ذهب من المعاصرين أحمد شاكر[3] في رسالته (نظام الطلاق في الإسلام)، وأبو زهرة في كتابه(الأحوال الشخصية) حيث رأيا وجوب تقييد الطلاق بالإشهاد، ولا يكون ذلك إلا أمام القاضي، ، يقول محمد أبو زهرة، حيث قال: (وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر، لاخترنا هذا الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكي يمكن إثباته في المستقبل، فلا تجري فيه المشاحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، ولا تستطيع إثباته، فتكون في حرج ديني شديد)[4]

وهذا الذي يدل عليه سياق آيات سورة الطلاق التي جاءت بالإجراءات النهائية في الطلاق، فقوله تعالى: (**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا**)الطلاق: ١، مشعر بالحكمة من الإشهاد، وهو أن يحصل تأخر في إجراء الطلاق بحثا عن الشهود، فإذا حضرا فيحتمل صدور وعظ منهما للمطلق، فيترك ما هم به من الطلاق، فيحدث الله بعد ذلك أمرا.

ومعلوم ان اشتراط الإشهاد مذهب بعض الصحابة علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين[5]، حيث سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على

رجعتها، فقال: «**طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ**»[6]، وقال الطبري: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تعالى: (**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**) الطلاق: ٢ عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ)، وعَنِ السُّدِّيِّ: قَالَ: عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ)[7]، وممن قال بهذا من التابعين ابن سيرين، وعطاء[8]، وابن جريج[9]، وهو القول القديم للشافعي، ومذهب ابن حزم الظاهري، حيث قال في المحلى[10]: (وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعديا لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[11] ، وهو أيضا مذهب الإمامية[12].

ويستدلون بجملة من الأدلة، بعضها من النصوص والآثار، وبعضها من المعقول

1-2. أدلة القائلين بالتقييد من النصوص والآثار.

1-2-1 استدلوا من القرآن بقوله تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**) النساء: ٥٩، فالآية تدل على وجوب طاعة أولي الأمر، وما يأمر به ولي الأمر له أحوال ثلاثة: إما أن يكون ما أمر به ولي الأمر مأموراً به شرعاً، كما لو أمر بالصلاة مع الجماعة مثلاً، فهذا يجب امتثاله لأمر الله ورسوله، ولأمر ولي الأمر. وإما أن يأمر ولي الأمر بمعصية الله، من ترك واجب أو فعل محرم، فهنا لا طاعة له ولا سمع. وإما أن يأمر الناس بما ليس فيه أمر شرعي ولا معصية شرعية، فهذا تجب طاعته فيه، فطاعة ولي الأمر في غير معصية طاعة لله ولرسوله[13]، فلو أن الحاكم قرر عدم إيقاع الطلاق إلا بعد جلسة القضاء فيلزم طاعته في ذلك إلا لضرر أو مشقة، وهذا مما يصلح للحاكم تقييده للمصلحة والسياسة الشرعية، وقد تبين من استقراء موارد الشريعة ومصادرها أن رأي الحاكم معتبر في ما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوها عدة، وفي المصلحة المرسلة[14]، وقد رأى عمر رضي الله عنه أن للحاكم قولا في تنظيم الطلاق، فصرح للناس بإمضاء الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وعده بينونة كبرى عقوبة لهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: (**كانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**)[15]، ولتشوف الشارع إلى استقرار العصمة وبقائها، وهذا من الوسائل لمنع التهور في الطلاق فلا يقع إلا عن ترو ودراية.

1-2-2- واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**)[16] : ولا شك أن الضرر على المطلقة شفويا في وقتنا هذا معتبر، فالزوجة التي طلقها زوجها شفويا، ثم رفض توثيق الطلاق، تضطر لرفع دعوى في محكمة الأسرة لإثبات الواقعة، وربما تذهب لمفتي، أو دار إفتاء تابعة لجهة رسمية، فتحصل على فتوى تفيد وقوع الطلاق شرعا، بينما تظل زوجة لطليقها أمام القانون.

1-2-3- واستدلوا بأقوال بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين رضي الله عنهما، كما سبق ذكره، واللذين اشترطا تقييد الطلاق بالإشهاد.

1-3. أدلة القائلين بالتقييد من المعقول:

كما استدل هؤلاء **الذين ذهبوا غلى تقييد الطلاق بأدلة من المعقول، نجملها فيما يلي:**

1-3-1- قالوا : لما كان الزواج شفويا كان الطلاق مثل ذلك، ولكن اليوم الزواج كتابي بوثيقة، فلا تلغى وثيقة إلا بوثيقة مثلها، فهذا هو العدل.

1-3-2- في الطلاق الشفهي تنكر ومجافاة لعمل حضاري وهو التوثيق الرسمي، ولم يأت الشرع بتقييد الناس في البقاء على أوضاع بيئية إذا بدا للناس بدائل تحقق المقصود أو أكثر منه، ألم تر أن النبي ﷺ عندما أخبر أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب[17]، فَهِمَ منه المحققون أن المقصود إخبار عن وضع، لا ينفي أن تتعلم الأمة القراءة فتعتمدها في معرفة الحساب تحقيقا لقوله تعالى: (**وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**)الإسراء: ١٢ ، وأيضا فإن الناس في الوقت الحاضر قد رضوا بهذا التوثيق في بيع العقارات والسيارات، فلم لا نعتمده في حفظ ما هو أهم من عقد البيع، ألا وهو عقد الزواج، الذي سماه الله تعالى ميثاقا، وليس ميثاقا فقط، بل ميثاقا غليظا، قال سبحانه وتعالى: (**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**)النساء: ٢١

1-3-3- إن تقييد الطلاق بحكم قضائي يقضي على التردد والحيرة عند الأزواج، ويفصل القول في الفتاوى المختلفة، لأننا رأينا حتى المضيقين في الطلاق، عندما ترهقهم قضايا الطلاق الكثيرة يلجؤون إلى فتاوى مرجوحة، أو حتى شاذة، ليربؤوا صدع الأسرة، ويجدوا حلولا لزوجين حائرين نادمين ضاقت عليهما الأرض بما رحبت، مثل ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر في رسالته القيمة(نظام الطلاق في الإسلام)، حيث كان من المضيقين جدا في شأن الطلاق، فلم يعتبر الطلاق البدعي، فلا يقع الطلاق في حيض، أو نفاس، أو طهر

جامعها فيه، ولا المعلق، واعتبار يمين الطلاق لغوا، وكذا اعتبار الطلاق الثلاث مجموعة في لفظ واحد رجعيا، ولا يقع الطلاق على معتدة، كما لا يقع إلا أمام شاهدين عدلين يسمعان ويفهمان الكلام، وأن الإخبار بالطلاق، أو الإقرار به لا يكون طلاقا [18]

2. أدلة القائلين بعدم شرعية التقييد:

وأما المانعون من تقييد الطلاق بالقضاء، فهم جمهور العلماء، من المتقدمين والمتأخرين، وسنعرض فيما يلي إلى مجمل أدلتهم في فرعين:

2-1. أدلة القائلين بعدم شرعية التقييد من النصوص والآثار:

2-1-1- استدلوا بآيات قرآنية، مثل قوله تعالى:(**فَإِنْ طَلَّقَها**) البقرة: ٢٣٠ ، و قوله تعالى: (**وإن طلقتموهن**) البقرة: ٢٣٧ ، و قوله (**إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**) الطلاق: ١، ووجه الدلالة من هذه الآيات هو إطلاق اسناد فعل الى فاعل، وذلك يدل على الاختصاص به.

كما قالوا: إن الطّلاقَ تصرُّفٌ شرعيٌّ قوليٌّ، وهو حقٌّ ملّكه اللهُ تعالى للرّجلِ خالصًا وجعله بيدِه، ويمارسه بعبارتِه وإرادتِه المنفردةِ تقصُّدًا لحَلِّ قيدِ النّكاحِ ومفارقةِ زوجتِه إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك، ويدلّ عليه قولُه تعالى: (**إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**)الطلاق: ١، ، وقولُه تعالى: (**فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**) البقرة: ٢٣٠ ، وغيرُها من الآياتِ القرآنيّةِ.

2-1-2- كما استدلوا من السنة بالحديثِ المرفوعِ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[19]، وأحاديثُ أخرى كثيرةٌ تدلّ على هذا المعنى، منها: حديثُ عمرَ رضي اللهُ عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[20]، وحديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلِّقْهَا**»[21]، قالوا: فالمخاطَبَ بالتّطليقِ في هذه الآياتِ والأحاديثِ همُ الأزواجُ دون غيرِهم، والحكمة في ذلك أن الرجل بحكم ما فطر عليه من تقديم العقل على العاطفة غالبا، وبحكم التكاليف المالية التي تقع عليه في شأن الأسرة، كل ذلك يجعله يتأنى في الطلاق ويتروى فيه، فلا يوقعه لأتفه الأسباب.

كما استدلوا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[22].

قال النّوويُّ: «وفي هذا الحديثِ دلالةٌ لمذهبِ مالكٍ والشّافعيّ وأحمدَ وجماهيرِ علماءِ الإسلامِ وفقهاءِ الأمصارِ مِنَ الصّحابةِ والتّابعين فمَن بعْدَهم، أنّ حُكْمَ الحاكمِ لا يُحيل الباطنَ ولا يُحِلّ حرامًا، فإذا شهد شاهِدَا زورٍ لإنسانٍ بمالٍ فحكم به الحاكمُ؛ لم يَحِلَّ للمحكومِ له ذلك المالُ، ولو شهِدَا عليه بقتلٍ لم يَحِلَّ للوليّ قتلُه مع علمِه بكذبِهما، وإن شهِدَا بالزّورِ أنّه طلّق امرأتَه لم يَحِلَّ لمن علم بكذبِهما أن يتزوّجَها بعد حكمِ القاضي بالطّلاقِ، وقال أبو حنيفةَ رضي اللهُ عنه: يُحِلّ حكمُ الحاكمِ الفروجَ دون الأموالِ، فقال: يُحِلّ نكاحَ المذكورةِ، وهذا مخالِفٌ لهذا الحديثِ الصّحيحِ ولإجماعِ مَن قبله، ومخالِفٌ لقاعدةٍ وافق هو وغيرُه عليها، وهي أنّ: «الأَبْضَاع أَوْلَى بِالاحْتِيَاطِ مِنَ الأَمْوَالِ»[23]

2-1-3- و استدلوا من الآثار برجوع عمر في تقييد المباح مما يتعلق بالصداق، عندما ذكرته امرأة بنص الآية، ففي سنن البيهقي عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: " ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال " ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب ، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: " بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك؟ " قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) النساء: ٢٠، فقال عمر رضي الله عنه: " كل أحد أفقه من عمر " مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: " إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[24]

2-1-4- واستدلوا أيضا بالإجماع، حيث قالوا: أجمعت الأمة من سابق عهدها على أن الطلاق اللفظي واقع، دون حاجة إلى تقييده بحكم قضائي، ولم تظهر هذه الدعوى إلى تقييد الطلاق بالقضاء إلا في هذه الأيام، من قبل جمعيات نسائية، وممن لا علاقة لهم بفقه الشريعة، ولا يدركون المصالح الشرعية الحقيقية، إنما يتكئون على مصالح توهموها.

2.2 . أدلة القائلين بعدم التقييد من المعقول

2-2-1- واحتجوا أيضا بالمعقول، فقالوا: إذا كان الشرع جعل الطلاق بيد الزوج، ولم يجعله بيد الزوجة، رغم أنها شريكة في عقد الزواج، فمن باب أولى ان لا يجعله في يد الأجنبي، كالقاضي وغيره، وقالوا أيضا: يصعب على القاضي أن يقف على الأسباب النفسية، والدواعي الاجتماعية عند من يريد الطلاق، ومن ثم لا يصح أن يجعل الطلاق بيده، فربما منع من الطلاق رغم وجود سببه الحقيقي، وقالوا أيضا: إنما جعل الشرع الطلاق بيد الزوج رعيا للمصلحة الحقيقية، فالرجل غالبا أكثر تقديرا للعواقب، وأحرص على استدامة العشرة، لأن الزواج ، وكذلك الطلاق يكلفه مصاريف كثيرة .

2-2-2-وقالوا: إن القاضِيَ لا يُحلّ حرامًا ولا يحرّمُ حلالاً، فلو أنّ زوجًا أوقع طلقاتٍ ثلاثةً؛ فإنّ زوجتَه لا تحلّ له بعد ذلك حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، ولا يُنفَّذُ حكمُ القاضي إذا حكم بحِلِّها، لأنّ حُكْمَه لا يُحِلّ الحرامَ

2-2-3-قالوا: ولو سلّمْنا -جدلاً- بالتّعليلاتِ التي يوردها الداعون إلى تقييد الطلاق، فمن الصعب على القاضي إذا ما جُعل الطّلاقُ بيدِه أن يُثبتَ الحالاتِ النّفسيّةَ الواقعةَ بين الزّوجين التي هي سببُ الطّلاقِ، إضافة إلى أن التقييد يقلل من شأنِ الرّجلِ، ويسلب منه الثّقةَ في حقٍّ شرعيٍّ ملّكه الشّارعُ إيّاه على وجهِ الخصوصِ.

2-2-4-قالوا: ثم أنَّ ظاهرةَ كثرة الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق، لأن الزوجَ المستخفَّ بأمر الطلاق لا يُعيِيه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، وإنما العلاج الأمثل لهذه الظاهرة يتمثل في رعاية الشباب، وحمايتهم من المخدرات بكلِّ أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام والتعليم المختلفة بفقه الأسرة وعِظَمِ شأنها في الإسلام؛ ليقدسوا هذه الرابطة ويحافظوا عليها، ثم إن الناس اليوم ليسوا في حاجةٍ إلى تغيير أحكام الطلاق، بقدر ما هم في حاجةٍ إلى البحث عن وسائل تيسير المعيشة اليومية.

2-2-5-ومما استندوا إليه أيضا أن الإشهاد على الطلاق مستحب عند جمهور العلماء وليس بواجب. وقالوا: معنى التوثيق أنه نوع من الشهادة على شيء حصل ووقع، وليس معناه إنشاء شيء جديد، فقد يكون من المفيد أن كل من طلق أن يوثق الطلاق ، لكن هذا لا يعني أن طلاقه لا يقع إلا بعد التوثيق.

2-2-6-وقالوا أن في عدم الاعتداد بالطلاق الشفوي مفاسد :منها: سرعة إنهاء الحياة الزوجية، لأن الطلاق إن كان رجعيا ولم يوثق تبقى هناك فرصة لأن يرجع الرجل زوجته، أما إذا وثقه، أو أوقعه أمام القاضي فإن الرجعة تكون غير ميسورة.

2-2-7-وقالوا: إن التصرفات القولية لا تتوقف على الإشهاد والتوثيق، فيدخل الانسان الاسلام بمجرد شهادته أن لا إله إلا الله، محمد رسول الله، دون الحاجة إلى توثيق ذلك، والطلاق من التصرفات القولية، فلا يحتاج إلى الإشهاد[25].

هذا جل ما استدل به المانعون لفكرة توثيق الطلاق، وتقييده بحكم القاضي، ولسوف نناقش هذه الأدلة المختلفة في المطلب التالي، ونقارن بينها، ونخلص إلى قول نرجحه في المسألة.

3. مناقشة وترجيح

وسأبدأ بمناقشة أدلة الفريقين، في الفرع أول، لأنتقل إلى الترجيح الذي يبدو لي من خلال المناقشة، وهذا في الفرع الثاني.

3 .1 .مناقشة أدلة الفريقين

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

3-1-1-الملاحظ أن الحجج التي استدل بها المانعون لتقييد الطلاق خارجة عن دائرة النزاع، لأن محل النزاع في اشتراط وقوع الطلاق من الزوج أمام القاضي، للتوثيق كما في اشتراط الإشهاد عند من يشترطه، أو لمنع التهور في الطلاق، من باب السياسة الشرعية التي أنيطت بالحاكم.

3-1-2-ثم إننا نقول: إن القول بتقييد الطلاق بالحاكم ليس فيه تعطيل نص، وإنما هو من باب السياسة الشرعية التي عمل بها المسلمون، ولأننا لا نلغي ارادة الزوج في الطلاق وإنما غاية الأمر أننا نقول له لا نعتبر طلاقك حتى يتم في اجراءات معينة حفظا لمصلحتك، ومصلحة أسرتك، والمجتمع كله بعد ذلك.

3-1-3-كما أنه لا يوجد نص يمنع تقييد ولي الأمر للطلاق، وإنما أعطي الحق في الطلاق للزوج، لأنه هو الذي يتضرر من بقاء الزوجية إن كان فيها ضرر، واعتبرت عبارته ولفظه، لأنه هو الذي كان يتماشى مع المعروف والمألوف، فلم يكن يعمل بالتوثيق في هذه المسائل.

ولكن لا نوافق على حصر الطلاق في يد الزوج فقط، فقد يكون أحيانا من القاضي بمقتضى ولايته ورعايته لمصلحة المسلمين، وأما حديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[26]، فهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة، وإن كان عده بعضهم حسنا لغيره، وعلى فرض صحته، فهو في سبب خاص، وهو إلغاء سلطة السيد على عبده في الطلاق، وأما القاضي فهو ولي عن المسلمين بالنصوص الثابتة، له أن يطلق في حالات.

3-1-4-تقييد المباح أصله سد الذرائع، وهو أصل معمول عند عامة الفقهاء، ويشهد له أمور: التسعير، (إذا لم يكن الغلاء طبيعيا، أي كان بفعل المضاربة والاحتكار والتلاعب بالأسعار)وهذا ليس فيه إلغاء لحديث(**فإن الله هو المسعر**...)[27]، ومن أمثلته: تدخل الدولة في تحديد نوعية المزروع الذي يصلح لاقتصاد البلد، ومنع الدولة من ذبح إناث النعم، ومنع الدولة الأجانب من بعض الأعمال، وترك اقامة الحدود في الغزو، ومنه: ترك عمر قسمة الأرض المفتوحة، ومنعه مراجعة المطلقة ثلاثا بلفظ واحد، ومنع غير المسلمين من مزاولة الصيرفة سدا لذريعة اعتقاد المسلمين جواز التعامل بالربا[28]، وأيضا: منع عمر حذيفة بن اليمان من الزواج من الذمية وأمره بمفارقتها، وكذلك أمره لطلحة، ومنعه الذبح في بعض أيام الأسبوع توفيرا للحم[29] ، وحكم عثمان وعلي بجواز التقاط ضالة الإبل، كذلك أخذ معاذ بالقيمة في الزكاة، وكذلك معاوية أخذ المدين من بُرِّ الشام على أنها تُقوَّم بصاع من تمر، ووافقه الصحابة على ذلك[30].

3-1-5-القول بتقييد الطلاق له أصل في اشتراط الإشهاد، وقد تبين أنها مسألة مختلف فيها، وأن دعوى الإجماع فيها إنما يقصد به الإجماع المذهبي، وإلا فقد قال باشتراط الإشهاد أئمة معتبرون من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول له وجاهته، خاصة إذا علمنا مصلحة استقرار الأسرة، وأنها أرجح من تأسيسها، كما تقول القاعدة (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء)، وإذا كان ابتداء الزواج يشترط فيه الإشهاد، فالبقاء والاستمرار فيه أولى، فلا يلغى الزواج إلا بالإشهاد، إضافة إلى أن الخلاف يزول إذا اجتهد الحاكم وأخذ بقول مختلف فيه رآه أصلح للناس، والذي يصلح للناس اليوم التشديد في وقوع الطلاق بوضع مثل هذه القيود، وبذلك نقضي على التناقض وفوضى الفتوى في هذه المسألة الشائكة والتي لها آثار كبيرة.

ثانيا: مناقشة رأي المجيزين لتقييد الطلاق.

-جملة ما استدل به المجيزون لتقييد الطلاق، أن الطلاق من باب السياسية الشرعية التي تخضع لتنظيم ولي الأمر، الذي أنيط به تحقيق مصلحة الرعية، وقد ثبت بتتبع تفاريع

كثيرة في الشرع أن لولي الأمر التدخل في تقييد بعض المباحات، لكن يرد على هذا بأن فيه افتئاتا على الشرع، وأن المباح يبقى مباحا بحكم الشرع، فيقال: حقا لولي الأمر تقييد المباح في حق بعض الناس، أو في بعض الأوقات، دون أن يكون تقييدا مطلقا في جميع الأحوال، وهو الذي فعله عمر رضي الله عنه عندما منع بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات، ومنع بعضهم من الخروج من المدينة.

-كذلك ما استدلوا به من تحديد عمر رضي الله عنه الصداق، يرد عنه أنه تراجع لما ذكرته امرأة من المسلمين بآية قرآنية، فرجع إلى النص وترك ما رءاه من المصلحة.

3 .2. الترجيح

3-2-1-من المتفق عليه أن رأي الحاكم في مسائل الخلاف معتبر، ونحن هنا أمام مسألة خلافية، وهي هل الإشهاد على الطلاق شرط، كما هو في الزواج، أم لا؟، لأن لها علاقة بتقييد الطلاق بيد القاضي، إذ الإشهاد لا يكون إلا أمام القاضي، فنص المادة على أنه لا طلاق بحكم يفترض تفسيرها أنه لا يقع الطلاق إلا أمام القاضي الذي يصدر فيه حكما، لا عدم اعتبار طلاق الزوج أصلا. لكن متى تحسب العدة،؟ نقول: تحسب من يوم النطق بالحكم بعد فشل محاولات الصلح، وبهذا نزيل اللبس والإشكال عن هذه المادة.

فتقييد الطلاق له أصل في مذهب من رأى وجوب الإشهاد، كعلي وعمران بن حصين من الصحابة، وعطاء، وابن سيرين، وابن جريج، من التابعين، ومحمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وابن حزم، ومن المعاصرين أحمد شاكر، وأبو زهرة، وعبد الله النجار، وسعد الدين هلالي، وغيرهم[31].

3-2-2-ثم إننا نجد كثيرا من المفتين عندما يصعب عليهم إرجاع الحياة الزوجية نظرا لكثرة الطلاق يلجؤون إلى فتاوى لم يكونوا يقولون بها، مثل عدم وقوع الطلاق البدعي والمعلق، وغير ذلك، وقد تكونت لدي قناعة بعدما خبرت الناس ورأيت حالات الطلاق من خلال الفتاوى.

3-2-3-على أنه يمكن القول أن التوسع في الحكم بالطلاق ليس ورعا دائما(لأنه يحل المطلقة لزوج آخر، وهي لم تخرج من عصمة الأول بيقين)

3-2-4- والذي يفهم من نظام الطلاق أنه من باب السياسة الشرعية، ولولا ذلك لما تدخل عمر رضي الله عنه لإلزام الناس بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة، حيث قال:((إن

الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[32]،فالموسعون في الطلاق رأوه كذلك سياسة شرعية لزجر المطلق وعقوبة له، وهذا كان سائغا عندما كان الطلاق يضر به هو وحده، فالمطلقة تجد من يتزوجها خلاف حال اليوم، وهكذا يقول المضيقون في الطلاق، تغير الحال، وأصبحت المصلحة التي تقتضيها السياسة الشرعية، هي أن يقيد الطلاق بالقضاء، لأجل القضاء على التهور الواقع فيه أكثر الناس.

3-2-5-ومعلوم أن مقصد الشرع في المحافظة على الأسرة يقتضي التشدد في شروط وقوع الطلاق أكثر من التشدد في شروط الزواج، كما تقول القاعدة(يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ووردت في المجلة بصيغة ((يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء))[33]، وقد مثلوا لها بجواز رجعة المحرم، رغم عدم جواز نكاحه عند الجمهور. ومن ذلك إقرار أنكحة الكفار رغم أنها لم تبتدئ على وجه شرعي، وعلة تسامح الشرع في المحافظة والاستمرار على الشيء صعوبة الخروج منه.

3-2-6-قد يقال هذا يرهق الزوج أو الزوجة الذين يكونان في جحيم وعذاب نتيجة الشقاق، وقد يقال إنه قد يقع تعسف من قبل القاضي، ولا يطلق عليه، فما الحل؟ فنقول: الطلاق ليس للقاضي، وإنما يكون أمامه فقط.

3-2-7- تقييد الطلاق تقتضيه الظروف الحالية وطبيعة العصر، لأن الذين كانوا يطلقون كانت تتجه إرادتهم لوقوعه، وأما اليوم فالغالب أن يكون الطلاق عندهم إسكاتا لشجار، أو تهديدا، أو تنفيسا لغضب، والحكم للغالب.

والخلاصة أن القول الذي يترجح، ويتعين الأخذ به في زماننا هو جواز تقييد الطلاق بيد القاضي، والذي لا يعني إلغاء إرادة الزوج، وإنما غاية ما في الأمر أننا نقول له طلاقك صحيح، ولكن لا يعتبر نافذا ولا منشئا لآثاره إلا إذا أوقعته امام جهة قضائية، وبحضور شهود يشهدون على ذلك، وهذا كله من شأنه أن يقضي على ظاهرة التهور في الطلاق، لأن آثاره لا يتأثر بها الطليقان فحسب، بل المجتمع كله سيتضرر بذلك، فلا غرو أن يكون تقييد الطلاق من المصلحة التي أنيطت بولي الأمر يحققها حسبما يؤديه إليه النظر الشرعي المتبصر.

خاتمة

ونخلص في خاتمة البحث أن مسألة تقييد الطلاق بحكم قضائي تكيف على أساس اشتراط الإشهاد على وقوع الطلاق، وهي مسألة قال بها بعض الفقهاء، وللحاكم أن يتخير من

المسائل المختلفة ما يراه يحقق مصالح الناس، بل إن مسائل الطلاق ترجع إلى السياسة الشرعية، وقد سبق إلى تبيين هذه الحقيقة عمر رضي الله عنه عندما تدخل لإجبار الناس على وقوع الطلاق الثلاث مجموع في كلمة واحدة، وعده طلاقا بائنا بينونة كبرى، مبينا غرضه من ذلك(إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو امضيناه عليهم)، ومعلوم، كما قرره العلماء، أن مجال رأي الحاكم معتبر فيما لا نص فيه، وكذا في مسائل السياسة الشرعية، وكذا في اختيار قول من الأقوال المختلفة. بل إننا نقول: إن ما يدل على أن نظام الطلاق من باب السياسة الشرعية أن حالات الطلاق التي وقعت في زمان النبي ﷺ إنما رفعت إليه بصفته إماما وقاضيا بين الناس[34]، وأنه أمضى منها وألغى، ومن الطلاق الذي ألغاه طلاق ابن عمر رضي الله عنهما، كما في الموطأ والصحيحين: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[35]

على أنه ينبغي أن يقال إذا أوقع الشخص طلاقه أمام شهود تتوفر فيهم صفات القبول، أن طلاقه واقع ومعتبر، حتى لا نقول قولا لم نسبق إليه، ولكن بحكم الواقع الذي نعيشه وأن أكثر الناس يتلفظون بالطلاق من غير سعي إلى الإشهاد عليه كما يسعون إلى حضور الشهود في عقد الزواج، فهنا يقوم مقام ذلك الإشهاد نطق القاضي بالحكم بالطلاق أمام الشهود.

لذا فإني أدعو إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري خاصة في المادة المتعلقة بتقييد الطلاق بحكم قضائي ، وهي المادة 49، وأن نقيدها بما إذا لم يتم توثيق الطلاق، أو لم يتم الإشهاد عليه، فهنا يصح العمل بمقتضى هذه المادة، لأن قيام القاضي بإعلان الحكم يتم أمام الشهود، فتحسب العدة من يوم النطق بالحكم حينئذ، وأما إذا تم توثيق الطلاق، أو الإشهاد عليه، فلا نجد مسوغا شرعيا للعمل بهذه المادة، لأن حكم القاضي في هذه الحالة يكون كاشفا للطلاق لا منشئا له، ويكون له أسوة في القانون المغربي حيث إن مدونة الأحوال الشخصية المغربية تشترط الإشهاد على وقوع الطلاق(المادة 79 فما بعدها)، ولأن توثيق الطلاق أصبح أهم من توثيق الزواج(لأنه ينبني عليه حقوق، فقد تكون المطلقة حاملا، ويدعي أنه طلقها قبل الحمل)كما تنص المادة 88 من المدونة المغربية.

الهوامش

(1)/قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل بالأمر 02-05 المؤرخ في 07 فبراير .2005.

(2)/ انظر: جريدة المصري اليوم، العدد الصادر في 2018/02/28

(3) / شاكر، أحمد محمد، نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة، القاهرة، د.ت، ص 95 فما بعدها.

(4)/ أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، د.ت، ص 369.

(5)/أبو داود ، رقم: 2186، وابن ماجة، 2085، الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ، 1403هـ ، 316/6 رقم: 10257.وصححه الألباني. في صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجة، وفي الإرواء، وكذا قوى إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود.

(6)/أبو داود، رقم: 2186.

(7)/ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، 40/23.

(8)/ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م، 1906/4.

(9)/الصنعاني، عبد الرزاق، المصدر السابق،135/6، سابق، رقم: 10257وانظر: سابق، سيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط2، 1411هـ-1990م، 361/2.

(10)/ابن حزم، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، د.ت، 17/10.

(11)/مسلم، رقم: 1718.

(12) / أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م، 259/2.

(13)/العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ ،278/2.

(14) /القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2000م، ص 41 فما بعدها.

15 /صحيح مسلم، رقم:1472

(16)/أصلها (أي قاعدة: لاضرر ولا ضرار)حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطإ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً" انظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، مؤسسة الريان،الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م 106/1

(17) /حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين) متفق عليه، البخاري،1913. مسلم، 1080

(18)/ شاكر، أحمد محمد، المرجع السابق ، ص 95 فما بعدها.

(19)/ ابن ماجة، 2081

(20)/ أبوداود، 2283، النسائي، 3560، ابن ماجة، 2016 ، والحديث صححه الألباني.

(21)/ أبوداود،5138 ، الترمذي، 1189.وصححه الألباني.

(22)/ متفق عليه، البخاري، 2680 ومسلم ،1713.

(23)/ النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط2 ،1392، 6/12.

(24)/البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 7/ 380، رقم الحديث:14336

25 /فركوس، محمد علي، الموقع الرسمي على شبكة الانترنت

(25) /سبق تخريجه.

(26)/أبو داود، رقم 3471، والحديث صححه الألباني.

(27) / حسين حامد حسان، نظرية المصلحة، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط سنة 1981، ص234 فما بعدها.

(28) /القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص192.

(29)/تراجع أقول هؤلاء الصحابة في المصنفات، مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وانظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص192.

(30)/قد مضى هذا القول في المطلب الأول، ص2، وص4.

(31)/مسلم، 1472.

(32)/ ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، 1 1/73.

(33)/من ذلك طلاق فاطمة بنت قيس، وأبي ركانة في أبي داود، يحي بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم....فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم أمير المدينة أن يردها، انظر: مسند الإمام الشافعي

ترتيب محمد عابد السندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1370 هـ - 1951 م، 2/.55

(43)/مالك،2193 البخاري،5251 مسلم ، 1471.